يدعي بعد ذلك لان قوله ابرائك عن قضوعي في هذه الدار هو خطاب للواحد
فلا ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله بريء لانه اضافا البراءة الى
نفسه مطلقا فيكون بريا نوع في الاختلاف اذا اختلفا المتبايعان
في قدر الثمن او الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر
منه او عترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فلا يخلوا ما
ان كان لاحدهما بينة او لا بينة لهما ولا لاحدهما فان كان لاحدهما
بينة قضى لمن قامت بينته لانه نور دعواه بالحجة واذا قاما البينة
فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان البينات شرعت للاثبات
وان لم يكن لهما ولا لاحدهما بينة قبل المشتري اما ان يرضى بالثمن
الذي ادعاه البايع والا فسخنا المبيع وقبل للبايع اما ان تسلم ما
ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لان الفسخ قطع الخصومة
وقد امكن ذلك برضى احدهما بما يدعيه الاخر فان لم يرضيا استحلف
القاضي كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبدا بيمين المشتري في الصحيح
ثم اذا حلف احدهما استحلف الاخر فان نكل احدهما ثبت دعوى
الاخر لان النكول بدل او اقرار ثم اذا تحالفا هل يفسخ البيع بنفس
التحالف او يفسخ القاضي فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يفسخ البيع
بنفس التحالف وقال بعضهم لا يفسخ الا بفسخ القاضي عن طلبهما
او طلب احدهما وهو الصحيح هذا هو الكلام فيما اذا اختلفا في
المبيع وحده او في الثمن وحده واما اذا اختلفا في المبيع والثمن
جميعا بان قال البايع بعت هذا العبد بالف درهم فاذا لم يكن
لهما ولا لاحدهما بينة تحالفا وتفاسخا البيع على ما بيناه

وان كان

وان كان لاحدهما بينة فكل من قامت بينته اولى بما بينا وان اقام كل واحد
منهما بينة على ما يدعيه فبينة البايع اولى بالثمن لانها اكثر اثباتا و
بينة المشتري اولى في المبيع لانها اكثر اثباتا واذا اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه وفي المبسوط
فرق بين هذا وبين الاجل في السلم فان هناك القول قول من يدعي الاجل
قبل ان هناك الاجل من شرط صحة العقد على ما يجيء في بابه انتهى وكذلك
ذكر في المنتقى اذا اختلفا المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه
لا تحالف فيه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف بل القول قول المشتري مع
يمينه وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وعلى هذا الخلاف اذا اضرع المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال
لا يعود على رده بالعيب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم
مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم
وقال البايع اشتريتهما بالفي درهم قال ابو حنيفة لا يتحالفان الا ان
يرضى البايع ان يترك حصة الهالك فحينئذ يتحالفان واذا لم يرض البايع
بترك حصة الهالك ويكون القول قول المشتري مع يمينه قال ابو
يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في
حصة ما هلك من الثمن مع يمينه قال محمد يتحالفان عليهما ويرد
الحي وقيمة الهالك وفي المنتقى اذا وقع الخلاف في متاع البيت فلا
يخلوا اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما واما ان
يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حياة احدهما
وموت الاخر فان كان الاختلاف في حال حياتهما فاما ان يكون في حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)